

البند التاسع: ضوابط ومعايير المنافسة

ضوابط ومعايير المنافسة

<p>وضع إطار لتنظيم اشتراك من تنطبق عليه هذه المعايير والضوابط في أي من الأعمال المنافسة للشركة القابضة أو شركاتها التابعة.</p>	<p>مبدأ المعايير والضوابط</p>
<p>تهدف هذه المعايير إلى توضيح مفهوم أعمال المنافسة وضوابطها وإلى وضع الضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في أي من الأعمال المنافسة للشركة القابضة أو شركاتها التابعة أو منافستها في فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك استناداً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية؛ وذلك لتحقيق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة وحفظاً لحقوق الشركة ومصالحها.</p>	<p>١. الغرض</p>
<p>تُطبق هذه المعايير على أعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس ويجب عليهم الالتزام بما ورد فيها دون الإخلال بنظام الشركة الأساس وأي تعليمات ذات علاقة صادرة من الجهات الرقابية.</p>	<p>٢. نطاق التطبيق</p>
<p>لغرض تطبيق هذه المعايير، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك ومع مراعاة ما تم الإشارة له في دليل الحوكمة المعتمد لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة:</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة/الشركة القابضة: شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>الشركات التابعة: شركة تداول السعودية، وشركة مركز إيداع الأوراق المالية ("إيداع")، ومركز مقاصة الأوراق المالية ("مقاصة")، وشركة تداول للحلول المتقدمة ("وامض") وإي شركة تابعة أخرى تمتلكها الشركة القابضة بالكامل أو تملك حصة مسيطرة فيها.</p> <p>نشاط الشركة: أغراض الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها المنصوص عليها في الأنظمة الأساس أو عقود التأسيس الخاصة بالشركة القابضة وشركاتها التابعة.</p> <p>حصة السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين ٣٠% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p>	<p>٣. التعريفات</p>
<p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة القابضة أو الشركات التابعة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاولها إحدى تلك الشركات ما يلي:</p> <p>١. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهام أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة القابضة أو الشركات التابعة.</p> <p>٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة القابضة أو شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة القابضة أو شركاتها التابعة.</p>	<p>٤. مفهوم أعمال المنافسة</p>

<p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة القابضة أو شركاتها التابعة، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>٥. إفصاح المرشح لعضوية المجلس عن منافسة الشركة</p>
<p>مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، إذا رغب عضو المجلس أو عضو إحدى لجان الشركة القابضة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة القابضة أو شركاتها التابعة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاولها إحدى تلك الشركات، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>١. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.</p> <p>٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس ولجان الشركة القابضة وجمعيات المساهمين.</p> <p>٣. قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، أو عضو إحدى لجان الشركة القابضة، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس، أو عضو إحدى لجان الشركة القابضة لأعمال الشركة القابضة أو شركاتها التابعة في أحد فروع النشاط الذي تزاولها إحدى تلك الشركات على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي مالم يكن لدى المجلس ترخيص من الجمعية العامة بالموافقة على الأعمال المنافسة على أن يكون الحد الأقصى للترخيص سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو بانتهاء دورة المجلس أيهما أسبق.</p> <p>٤. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة -عند تفويضه يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.</p> <p>٥. الإفصاح عن تلك الأعمال في التقرير السنوي.</p>	<p>٦. ضوابط منافسة الشركة</p>
<p>١. يجوز للمجلس ترخيص اشتراك عضو المجلس في الأعمال المنافسة للشركة القابضة أو الشركات التابعة في حال تم تفويض هذه الصلاحية من الجمعية العامة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الاعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٢. إذا رفضت الجمعية أو المجلس -عند تفويضه- منح الترخيص، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة يحددها الجمعية أو المجلس - حيثما ينطبق-، وإلا عُذت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.</p>	<p>٧. تفويض الصلاحيات ورفض منح الترخيص</p>
<p>يقب للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو اللجنة المنبثقة لهذه المعايير أو بما ورد في الأنظمة والتعليمات الخاصة بأعمال المنافسة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.</p>	<p>٨. حق الشركة بالتعويض</p>
<p>١. تطبق الأنظمة واللوائح والتوجيهات الصادرة عن الهيئة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المعايير.</p> <p>٢. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات والأحكام الواردة في هذه المعايير والأنظمة ذات العلاقة، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة هذه المعايير.</p> <p>٣. تكون هذه المعايير نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة القابضة ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.</p>	<p>٩. النفاذ</p>